

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق

أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى التحقيق الكتابى ؛

وعلى موافقة اللواء محافظ الدقهلية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛

وعلى ماعرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

مادة ١ - تحل وتصفى كل من :

(أ) الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية ميت العامل مركز أجا

محافظه الدقهلية المسجلة برقم (٤٩٨) فى ١٩/١٢/١٩٨٤ الشهر عنها

بجريدة الوقائع المصرية برقم (٢٧) فى ٣١/١/١٩٨٥

(ب) الجمعية التعاونية للميكنة الزراعية بمحافظة الدقهلية والمسجلة برقم (٤٨٢)

فى ١٩/٢/١٩٨٤ الشهر عنها بجريدة الوقائع المصرية برقم (٦٢) فى ١٢/٣/١٩٨٤

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٦/٦/٢٠٠٢

دكتور / يوسف والى